قيمة العدل في فريضة الزكاة

د. صلاح بن عبد الله العيبان

أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية

بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

saeban@imamu.edu.sa

The value of Justice in the obligation of zakat

Dr. Salah Abdullah Alaiban
Assistant Professor in the Department of Islamic Culture, College of Sharia
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

ملخص البحث

قيمة العدل في فريضة الزكاة

د. صلاح بن عبد الله العيبان

أستاذ مساعد في قسم الثقافة الإسلامية

بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

saeban@imamu.edu.sa

يتناول هذا البحث الجمع بين فريضة الزكاة التي تعد من أعظم أركان الإسلام وتمثل أساسا في نظامه المالي، والعدل الذي يمثل أعظم قيم الإسلام وخصائصه، والتأكيد على أن في إقامة الزكاة على وجهها الشرعي تحقيقا لأعظم العدل وغايته؛ دفعا للوهم الذي قد يحصل عند فئام من الناس في عدم كفاية هذه الفريضة والبحث عن نظام بديل يحقق العدالة الاجتماعية.

فهذا البحث يجلي أوجه العدل المختلفة في فريضة الزكاة ، من حيث زمن الزكاة ومكانها، وأجناس الزكاة وأطرافها، ومن حيث مقدار الزكاة ونوعها.

كما أنه يسلط الضوء على معاني العدل في التفريق بين أوجه الزكاة المتعددة، وبيان الميزان الذي قام عليه هذا الاختلاف، والتنبيه على المعاني العدلية الدقيقة في استثناء أحكام من الزكاة عن أصلها.

الكلمات المفتاحية :قيمة العدل – تحقيق الزكاة- السياسة العادلة – العدل في زمن الزكاة- العدل في مكان صرف الزكاة – العدل في نصاب المال – العدل في مقدار الزكاة –العدل في نسبة الزكاة من المال .

Abstract
The value of Justice in the obligation of zakat

Salah Abdullah Alaiban
Assistant Professor in the Department of Islamic Culture, College of Sharia
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University
saeban@imamu.edu.sa

This research deals with the combination of Zakat, which is considered one of the greatest pillars of Islam, and is mainly represented in its financial system and justice, which represents the greatest values and characteristics of Islam, and emphasizing that the establishment of Zakat on its legitimate face, achieves the greatest justice and its purpose. This to get rid of what happens to some people who believe in the inadequacy of zakat and the search for an alternative system of social justice.

This research indicated the different aspects of the zakat, in terms of its time, place, types, bodies, and its amount and type.

It also sheds light on the meanings of justice in distinguishing between the multiple faces of zakat and the balance upon which this difference was built, and focusing on the precise legal meanings of excluding provisions of zakat from its origin.

Key words: the value of justice - the realization of zakat - fair policy - justice in the time of Zakat - justice in the place of payment of Zakat - justice in the quorum of money - justice in the amount of Zakat - Justice in the proportion of Zakat money.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . أما بعد:

فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[1]، فالعدل في الإسلام له مكانة رفيعة ، إذ يعد من القيم العليا ، والمقاصد الكبرى التي تدور عليها أحكام الإسلام ، ولا يشذ عنها أو يستثنى منها أية مفردة في الشريعة الإسلامية ، فالعدل كما قيل "أس كل فضيلة "[2] ، وعلى أساس العدل الدنيوي والأخروي قامت أحكام الشريعة ، وإلى هذا المعنى أشار أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) فقال : " وكل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل ، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال ، والظلم منهي عنه نهيا مطلقا. ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله ، فأوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال"[3].

وإن أهمية حضور قيمة العدل عند الناس في تعاملاتهم وحياتهم الاجتماعية لها أولوية تتعدى كل قيمة ، وتعلقها بذلك وتحققها فيه تتعدى حتى العبادات الخاصة ؛ لأن " العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق"[4]، فالعدل مطلب إنساني فُطرت النفوس على محبته وإدراك جنسه ، وقد تكفل الشرع ببيان أنواعه وتفاصيل أحكامه ، وفي بيان العدل في شرائع الإسلام إظهار امتيازه .

ومن أعظم الأمور التي يتجلى فيها العدل ما هو منوط بحقوق الناس ومعاملاتهم وحياتهم المادية ، وفريضة الزكاة التي تمثل ركنا أساسيا من أركان الإسلام ، ولها مكانة عظيمة فيه ، هي أهم منظوماته المالية التي تبرز عظيم قدر التشريع في الإسلام وتميزه عن ما سواه ، "فإن الفضائل الخلقية إنما وضعت لأجل المعاملات والمعاشرات التي لا يتم الوجود الإنساني إلا بها. ذلك أن العدل إنما احتيج إليه لتصحيح المعاملات وليزول به معنى الجور الذي هو رذيلة عند المتعاملين"[5].

ونظرا لما يمثله التقارب العالمي اليوم من إبراز كل حضارة لمنظومتها المالية ، ومحاولة إثبات نجاعتها للحياة المعاصرة وتحقيقها للعدالة ، ومزاحمتها لنظام الإسلام المالي ؛ وما يبرزه العدل من امتياز الأمم وتنازعها في اجتذابه

---

(١) النحل : ٩٠ .
(٢) رسائل ابن حزم (٤ / ٣٤٧) .
(٣) الرد على المنطقيين ص ٤٦٨ .
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٤٦) .
(٥) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه ص ١٧٦ .

والاختلاف في مقتضياته ، فالعدل عموما ، والعدل في القضايا المالية على وجه الخصوص من أكثر القضايا التي تتباين فيها الأمم ، يقول ابن تيمية : " ولهذا لم تختلف الشرائع في جنس العلم والصدق كما اختلفت في جنس العدل"[1] ، وهذا ما دفعني إلى اختيار هذا البحث ، والذي جاء بعنوان: قيمة العدل في فريضة الزكاة.

وإن في تحقيق الزكاة تحقيق للعدل ، وعدم إدراك هذا الأمر ، وغموضه ، أو ظن عدم كفايته ، أو ضعف تطبيقه من أسباب الاستغناء عن الزكاة لتشريعات وأنظمة أخرى ، قال ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) : " ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنَّه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين له أنَّ السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأنَّ من أحاط علمًا بمقاصدها ، ووضعها موضعها ، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإنَّ السياسة نوعان: سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحقَّ من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة علمها من علمها، وجهلها من جهلها "[2].

وتأتي أهمية هذا العنوان من تأكيد قيام الزكاة على أساس العدل ، وأن تشريعها يعتبر أعظم نظام مالي يحقق العدل بين الناس كما سنبينه من خلال هذه الدراسة ، ولذلك كان من أسس تحقيق العدل التي تجلت في سيرة عمر بن عبد العزيز إعطاء الزكاة وبذلها لمستحقيها على الوجه الذي شرعه الله ، قال يحيى بن كثير (٧٧٤هـ) : " وقد ولي عمر بن عبد العزيز بعد سليمان بن عبد الملك سنتين ونصفا ، فملأ الأرض عدلا ، وفاض المال حتى كان الرجل يهمه لمن يعطي صدقته"[3].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- عدم اطلاعي على وجود دراسة في ذلك .

٢- أن هذا الموضوع متعلق بركن من أعظم أركان الإسلام وهو الزكاة ، كما أنه مرتبط بقيمة من أعظم قيم الإسلام وهي قيمة العدل ، وفي بيان ذلك إظهار لتكامل الشريعة ، وتعاضد أصولها وانسجامها مع بعضها .

٣- إبراز قيمة العدل في فريضة الزكاة ، وتحقيقها للتوازن العادل في حياة الناس.

٤- إدراك عظيم أثر الزكاة في النظام المالي ، ومدى ملاءمته للحياة المعاصرة

---

(١) المرجع السابق (٢٠ / ٦٩) .
(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٠٣٦ - ١٠٣٧) .
(٣) البداية والنهاية (٦ / ٢٦٨) .

، وتفوقه عن ما عداه من الأنظمة المالية .
٥- أن أعظم ما يصد عن إقامة الزكاة الجهل والظلم ، ولذا فقد كان العلم والعدل أساس كل خير[١] ، فجاء هذا البحث مبينا وجه العلم في الزكاة ومجليا وجه العدل فيها .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث فيما كتب عن الموضوع في فهارس المكتبات العامة ، ومحركات البحث الشبكي ، لم أجد دراسة مخصصة حول هذا العنوان ، وإنما أغلب الدراسات تكلمت عن أحكام الزكاة أو مدى تحقيقها للتكافل الاجتماعي ، أو تكلمت العدل بشكل عام دون تخصيص الدراسة في باب الزكاة .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.
المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة فيه ، وخطته ، ومنهجه .
التمهيد : وفيه التعريف بمصطلحات البحث .
المبحث الأول : العدل في زمن الزكاة ومكانها . وفيه مطلبان :
المطلب الأول : العدل في زمن الزكاة.
المطلب الثاني : العدل في مكان صرف الزكاة.
المبحث الثاني : العدل في تحديد الأموال الزكوية ، وبلوغ نصابها. وفيه مطلبان:
المطلب الأول : العدل في تحديد الأموال الزكوية .
المطلب الثاني : العدل في نصاب المال.
المبحث الثالث : العدل في مقدار الزكاة. وفيه مطلبان:
المطلب الأول : العدل في نسبة الزكاة من المال.
المطلب الثاني : العدل في التفريق بين كلفة المال وعدمها.
المبحث الرابع : العدل في جنس الزكاة ، وكيفيته . وفيه مطلبان :
المطلب الأول : العدل في جنس الزكاة ، والعدول عنه استثناء .
المطلب الثاني : العدل في كيفية المال المزكى .
المبحث الخامس : مخاطبة الشرع لأطراف الزكاة وحثهم على إقامة العدل.
الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

---

(١) كما ذكر ذلك ابن القيم في إغاثة اللهفان ص ٨٥٩ .

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الوصفي ، من خلال وصف مظاهر الزكاة التي تجلت فيها قيمة العدل ، وتحليل المادة العلمية لبيان المواضع التي تجلى فيها العدل.

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية ، والاعتبار بالمذهب الحنبلي في اختيار الأقوال الفقهية.

٢- كتابة البحث بأسلوب واضح ، وصياغة منتظمة.

٣- جمع ما تناثر من كلام العلماء حول موضوع البحث في كتب التفسير والحديث والفقه ، وتوثيقه من مصادره الأصلية.

٤- كتابة الآيات بالرسم العثماني ، وذكر مواضعها في حاشية البحث.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما ، وإن كان في غيرهما بينت درجة الحديث من كتب الحديث المعتمدة.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

أولا : تعريف القيمة لغة واصطلاحا .

أ- القيمة لغة :

"القيمة بالكسر واحدة القيم"[1] ، وهي مأخوذة من الفعل (قوم) " والقاف والواو والميم أصلان صحيحان : يدل أحدهما على جماعة ناس ، وربما استعير في غيرهم ، ويدل الآخر على انتصاب أو عزم .. ومن الباب : قومت الشيء تقويما. وأصل القيمة الواو ، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك. ومن الباب : هذا قوام الدين والحق، أي به يقوم "[2] ، والمعنى الثاني هو المقارب للمصطلح.

ومن المعاني اللغوية التي تتصل بالمعنى الاصطلاحي :

- **ما به اعتماد الشيء ونظامه وملاكه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[3].**
- **المحافظة على الأمر وإصلاحه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[4].**
- **اعتدال الشيء واستواؤه ، ومنه الاستقامة. ويأتي كذلك بمعنى العدل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[5]. وبهذا تتبين مركزية العدل في القيم، وأنها تعبر عنه أحيانا .[6]**

ب- القيمة اصطلاحا :

يعتبر مصطلح القيمة من المصطلحات حديثا ؛ ولذا فقد اختلفت كلمة المفكرين في تعريفه ، ومن أقرب التعريفات ، تعريف القيم بأنها : صفات أو مثل أو قواعد تعتمد عليها الحياة البشرية لتكون بها حياة إنسانية ، وتعاير بها النظم والأفعال ؛ لمعرفة قدرها ومكانتها الإنسانية.[7]

---

(1) القاموس المحيط ص ١١٥٢ .
(2) مقاييس اللغة (٥ / ٤٣) .
(3) النساء : ٥ .
(4) النساء : ٣٤ .
(5) الفرقان : ٦٧ .
(6) انظر : لسان العرب (١٢ / ٤٩٧ - ٥٠٦) ، القاموس المحيط ص ١١٥٢.
(7) السلفية وقضايا العصر بتصرف ، ص ٤٦٢ .

ثانيا : تعريف العدل لغة واصطلاحا .

أ- العدل لغة :

العدل لغة " نقيض الجور"[1] ، وهو " ما قام في النفوس أنه مستقيم"[2].

وهو يأتي بمعنى المثل والمساواة ، ومنه قولهم : " يوم معتدل إذا تساوى حالا حره وبرده"[3].

ب- العدل اصطلاحا :

العدل عرف بتعريفات عدة ، ومن أجودها بالنسبة لموضوع البحث وأقربها ، تعريفه بأنه: " استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير "[4] .

فالبحث يدور حول بيان العدل في مقدار الزكاة ومواضعها وأوقاتها ، وهو ما فصله هذا التعريف .

كما أن العدل في وجه من أوجهه كما سبق ذكره لغة يمثل المساواة ، حيث إن العدل هو مساواة فيما يطلب المساواة فيه ، فهو يساوي بين المتماثلات، ويغاير بين المختلفات.

والعدل له وجه علمي من خلال تعيين الحقوق لأصحابها وبيان جنسها ومقاديرها وأزمانها.

كما أن له وجه عملي من حيث تمكين صاحب الحق أخذ حقه ، كتمكين الفقير من أخذ نصيبه من الزكاة عند وجوبها .[5]

ومن تعريفات العدل كذلك ما ذكره علي بن حزم (٤٥٦هـ) بأن " حد العدل أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه ، وحد الجور أن تأخذه ولا تعطيه "[6] ، فلما كان المال من عطاء الله وفضله ، كما بُيّن هذا المعنى في القرآن في عدد من المواضع ، فعبّر الله عن كسب المال بأنه من فضله فقال : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [7] ، ولما جاء فقراء المهاجرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول

---

(1) كتاب العين (٢ / ٤٠) ، مقاييس اللغة (٤ / ٢٤٧) ،

(2) لسان العرب (١١ / ٤٣٠) ، القاموس المحيط ص ١٠٣٠ .

(3) مقاييس اللغة (٤ / ٢٤٧)

(4) تهذيب الأخلاق للجاحظ ص ٢٨ .

(5) انظر : بحث : منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى إقامة العدل ، لعبدالوهاب الديلمي . مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد (١٤) شهر شعبان عام ١٤٣٠ هـ .

(6) رسائل ابن حزم (١ / ٣٥٣) .

(7) المزمل : ٢٠.

الله صلى الله عليه وسلم : "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[1] ، والرب المعطي قد فرض على ابن آدم حق هذا المال الذي اكتسبه بفضل الله بأن يعطي منه لغيره مقدارا معينا وإلا فقد وقع في الظلم والجور .

ثالثا : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا .

أ- الزكاة لغة :

الزكاة لغة كما قال أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) يرجع لمعنيين هما " النماء والطهارة"[2] .

وفي لسان العرب: " وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث ... وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين ، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها ، وعلى المعنى وهي التزكية"[3] .

الزكاة اصطلاحا :

قد عرفت الزكاة عند المذاهب بعدة تعريفات ومن أجمعها تعريف الحنابلة حيث قالوا بأن الزكاة : " حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص "[4] .

وبناء على هذا التعريف تتجلى العناصر الأساسية التي تمثل أركان الزكاة ، فإذا بينت أوجه العدل فيها كان ذلك برهانا على قيام فريضة الزكاة على قيمة العدل .

قال الشيخ صالح الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) مبينا وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: "ومناسبة الشرعي لِلُّغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى؛ لحديث: (ما تصدق عبد بصدقة من كسبٍ طيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فُلوَّهُ أو فصيله، حتى تكون كالجبل)[5] ، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب، وحصول البركة له، قال الله تعالى :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [6] "[7] .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته ح (٥٩٥) (١ / ٤١٦) .

(2) مقاييس اللغة (٣ / ١٨ – ١٩).

(3) (١٣ / ٤٥٣) .

(4) الإقناع (١ / ٢٤٢) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ح (١٤١٠) (٢ / ١٠٨) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ح(١٠٤٠) (٢ / ٧٠٢) .

(6) التوبة : ١٠٣ .

(7) جواهر الإكليل (١ / ١٦٦) .

المبحث الأول

العدل في زمن الزكاة ومكانها

إن الشارع الحكيم لما فرض الزكاة ، وجعلها ركنا من أركان الإسلام ، قد بيّن الزمان الذي تجب فيه الزكاة ، والمكان الذي تبذل فيه ، وقد كان العدل معيارا من معايير هذا التحديد.

وقد جاء هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : العدل في زمن الزكاة.

المطلب الثاني : العدل في مكان صرف الزكاة.

المطلب الأول

العدل في زمن الزكاة

فإنه تحقيقا لمبدأ العدل فقد بينت الشريعة الأصل الزماني في وجوب الزكاة حيث إنها تجب في السنة مرة واحدة في أغلب أجناس الزكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة[1] ؛ تحقيقا للعدل بين الفقراء والأغنياء .

يقول ابن القيم في بيان وجه العدل من ذلك : " ثم إنه أوجبها مرة كل عام ، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها ، وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة"[2] .

وفي بيان الحكمة من اشتراط الحول جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أن ذلك يرجع إلى: "الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم ؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك ، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح"[3].

فالعدل وسط بين الإفراط والتفريط كما ذكر علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)[4] ، فوازن بين صاحب المال ومستحقها ، وحدّها بزمن ظاهر بيّن حفظا للحقوق ، فالعدل قائم على ميزان ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[5] ، فالعدل الذي مصدره من عند الله الذي أحاط بكل شيء علما

---

(1) انظر : المغني (٢ / ٤٦٧) .
(2) زاد المعاد (٢ / ٥) .
(3) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ١٨٥) .
(4) التعريفات ص ١٤٧ .
(5) البقرة : ٢٧٩ .

قد راعى جميع أطراف الزكاة ، ولم يركز على طرف على حساب أطراف أخرى ، كما هي ظاهرة في كثير من الأنظمة التي منشؤها الإنسان.

ولذلك جاء في معاني العدل في القرآن أنه ميزان له أطرافه التي يوازن بينها ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [1] ، يقول محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) : " والميزان مستعار للعدل بين الناس في إعطائهم حقوقهم ؛ لأن مما يقتضيه الميزان ، وجود طرفين يراد معرفة تكافئهما"[2].

وفي تخصيص هذه الأصناف باشتراط الحول فيها دون غيرها ميزان عدل ظاهر ، يبين عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ذلك فيقول: " الفرق بين ما اعتبر له الحول ، وما لم يعتبر له : أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا : الأثمان ، فاعتبر له الحول ؛ لأنه مظنة النماء ؛ ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، ولم نعتبر حقيقة النماء ؛ لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته ، كالحكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال ، فلا بد لها من ضابط كيلا يفضى إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات "[3] ؛ فإنه نظرا لأن هذه الأموال قابلة للنماء ، وأن الزكاة لا تأتي عليها، وإنما تكون من أرباحها اشترط لها الحول .

وأما تخلف ارتباط الحول في زكاة الزروع والثمار ، وجعل وقت وجوب الزكاة فيها عند بدو صلاحها[4] ، كما قال تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [5] ، وذلك لأن الزروع والثمار : " نماء في نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منها ، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ، ثم تعود في النقص لا في النماء ؛ فلا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم إرصادها للنماء"[6]، فالحول فرض فيما كان مظنة النماء ، فلما لم تتحقق هذه المظنة في الزروع والثمار ، عدل الشارع عن الحول إلى ما يحقق المقصود منها ، وهي إخراج زكاتها مرة واحدة في يوم الحصاد .

كما أن الركاز لا يشترط فيه مضي الحول ، وإنما يزكى بمجرد وجوده .

والمسألة محل اتفاق بين أهل العلم ، قال البغوي : " واتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حالة ما يجده لا ينتظر به حول"[7] .

---

(١) الحديد : ٢٥ .
(٢) التحرير والتنوير (٢٧ / ٤١٦) .
(٣) المغني (٢ / ٤٦٧) .
(٤) انظر : المغني (٣ / ١٢) .
(٥) الأنعام : ١٤١ .
(٦) المغني (٢ / ٤٧٦) .
(٧) شرح السنة (٦ / ٥٩) .

ووجه العدل في ذلك أن النماء فيه متكامل ، قال النووي " والحول يعتبر لكامل النماء ، وهذا لا يتوجه في الركاز "[1] ، فالحول إذن مدة تضرب لتحصيل النماء .

ومن الأوجه التي روعي فيها ميزان العدل في زمن الزكاة ، اعتبار الزمان الأغلب في نسبة الزكاة بين ما كان فيه كلفة وما لم يكن فيه ذلك ، واعتباره كذلك في الحكم على الأنعام هل هي سائمة أو لا .

فالحكم في السقي بمؤونة وغير مؤونة يأخذ حكمه الأغلب ، فإذا كان الغالب الزمني السقي بمؤونة فالحكم له ، وإن كان الأغلب السقي بغير مؤونة فالحكم له ، قال ابن قدامة : " وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر. نص عليه ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي "[2] .

وقد استنبط الفقهاء بناء على معيار العدل أن ما كان بينهما فيكون مناصفة ، أي ثلاثة أرباع ، وهو محل اتفاق بينهم .

قال ابن قدامة : " فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا ؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما ، فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر"[3].

كما أن من باب العدل في هذه المسألة أن الحكم في زكاة الأنعام راجع إلى الأكثر زمنا في السوم أو التعليف ، فإذا كان الرعي أكثر السنة فالحكم له ، وإذا كان التعليف أكثر السنة كان الحكم له.

قال منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) : " فاعتبار السوم كل العام إجحاف بالفقراء والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك وفي اعتبار الأكثر: تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما: وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة "[4] ، فالترجيح مبناه في هذه المسألة على تحقيق العدل بين الطرفين.

المطلب الثاني

العدل في مكان صرف الزكاة

فقد أجمع العلماء على أن أحق الناس بالزكاة هم أهل البلد .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) : " والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ،

---

(1) المجموع للنووي (٦ / ٩٨ – ٩٩) .
(2) المغني (٣ / ١٠) .
(3) المرجع السابق .
(4) كشاف القناع (٢ / ١٨٣) .

ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. بذلك جاءت الأحاديث مفسرة"[1] .

ودليل المسألة حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه- لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فكان مما أوصاه : " فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[2] ، فظاهر الحديث أن الزكاة تعطى فقراء من أخذت من أغنيائهم.[3]

وهذا الحكم راجع لاعتبارات :

- حق الجيرة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، فأهل البلد أولى من غيرهم بزكاة صاحب المال ، وهو ما يظهر معنى المواساة ، وإخراجها إلى غيرهم يبقي الوضع المادي على ما هو عليه في بلدهم.[4]
- أن تعلق أهل البلد بمال الغني وتطلعهم له أشد من غيرهم بحكم المقاربة والمشاهدة ، وإخراجها إلى بلد آخر يحملهم على مظنة الإجحاف بهم ، وإساءة الظن بصاحب المال .[5]

ولذلك كان الحكم في مكان إخراج الزكاة راجع لمكان المال نفسه ، وليس لمكان صاحب المال[6] ، وقد قضى معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنه " أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته "[7].

وقد جاءت زكاة إلى عمر بن عبدالعزيز (ت ١٠١هـ) من خراسان إلى الشام فردها[8] ، وكان فعله هذا : " إظهارا لكمال العدل ، وقطعا للأطماع "[9] .

---

(1) الأموال ص ٧٠٩ – ٧١٠ .
(2) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، ح (١٤٩٦) (٢/ ١٢٨) .
(3) انظر : فتح الباري (٣ / ٣٥٧) .
(4) انظر : الأموال ص ٧١١ ، المغني (٢ / ٥٠١) .
(5) انظر : مغني المحتاج (٤ / ١٩١) .
(6) انظر : كشاف القناع (٢ / ٢٦٣) .
(7) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب قسم الصدقات ، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها . ح (١٣١٤١) (٧ / ١٤) .
(8) المغني (٢ / ٥٠١) .
(9) مرقاة المفاتيح (٤ / ١٢٦١) .

المبحث الثاني

العدل في تحديد الأموال الزكوية وبلوغ نصابها

إن من المعاني التي تتجلى فيها صورة العدل في الزكاة تحديد الشريعة للأموال التي تجب فيها الزكاة ، وهذه الأموال المحددة لا تجب فيها الزكاة ابتداء مالم تبلغ النصاب الذي قدّره الشرع وبينه.

وقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : العدل في تحديد الأموال الزكوية .

المطلب الثاني : العدل في اشتراط النصاب في الزكاة.

المطلب الأول

العدل في تحديد الأموال الزكوية

إن الزكاة لا تجب في جميع الأموال التي يحصلها المسلم ، فقد حددت الشريعة الأموال التي تجب فيها الزكاة وبينتها ، وهي أربعة أصناف : النقود ، وعروض التجار ، والخارج من الأرض ، والسائمة من بهيمة الأنعام .

أما ما اختصه الإنسان لنفسه من المال ، وكان غرضه منه قضاء أموره الخاصة ، فلا زكاة فيه .

ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة "[1] .

قال يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) : " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف"[2].

وهذا من رحمة الله بعباده أن ربط الزكاة في الأصل بالمال القابل للنماء إما بالفعل أو بالقوة ، أما ما اختصه لنفسه ، وتعلقت به حاجته ، فلا زكاة فيه ، وهو يدخل في باب عدل الإنسان مع نفسه ، وتحقيقه للاكتفاء الذاتي في حق نفسه ابتداء قبل أن يبذل لغيره.

فالزكاة إنما فرضت مواساة للفقراء ، وإبراز للتكافل الاجتماعي ، وتحقيق للعدل بين الناس ، وهو ما يظهر فيما هو قابل للنماء .

([1]) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ح (١٤٦٤) (٢ / ١٢١) ، ومسلم : كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، ح (٩٨٢) (٢ / ٦٧٥) .

([2]) شرح صحيح مسلم (٧ / ٥٥) .

يقول محمد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) مبينا العدل في ذلك : " إن المقصود من شرعية الزكاة -مع المقصود الأصلي من الابتلاء- هو مواساة الفقراء ، على وجه لا يصير هو فقيرًا ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين ، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق "[١].

المطلب الثاني

العدل في اشتراط النصاب في المال

أما من حيث كمية المال الذي تجب فيه الزكاة ، فقد كان النصاب في أصنافه المختلفة أعدل نصاب وأعظمه في تحقيق مقصد الزكاة ، وهو حصول المواساة وعدم تعرض المقتدر للظلم والبخس.

ففي الحديث الذي رواه أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله - صلى الله عليه سلم- قال : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة "[٢] ، فلم يجعل الصدقة واجبة في كل مال قل أو كثر ، بل وضع الشرع حدا أدنى لنصاب المال .

قال أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ): " هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة ، وإيجاب الصدقة فيها ، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها ؛ لئلا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم ، وجعلت هذه المقادير أصولا وأنصبة إذا بلغتها أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق "[٣] .

فالنظر في إيجاب الزكاة فيه مراعاة للطرفين ، وما يحتمله كل واحد منهم بما لا يوقع في الظلم والإجحاف .

يقول ابن القيم : " ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورق مائتي درهم ، وللذهب عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار خمسة أوسق ، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم أربعين شاة ، وللبقر ثلاثين بقرة ، وللإبل خمسا...فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرا يحتمل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكفي المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين ، الغني يمنع ما وجب عليه ، والآخذ يأخذ ما

---

(١) فتح القدير (٢ / ١٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، ح (١٤٠٥) (٢ / ١٠٧) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، ح (٩٧٩) (٢ / ٦٧٣) .

(٣) معالم السنن (٢ / ١٣) .

لا يستحقه ، فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين ، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة "[1] .

فالنظم التي تبالغ في أخذ نسبة من المال كبيرة لمواساة الفقراء فإنها وإن ظنت أنها تحقق التوازن بين شرائح المجتمع فإنها في المآل ضرر على الطرفين ، حيث يقل جهد الغني في تحصيل المال فيقل مقدار المال الذي يؤخذ منه ، أو أنه يمارس الاحتيال هروبا من إعطاء الحق الواجب لما يراه من إجحاف بحقه وظلم بأخذ ماله .

كما أن ترك الأغنياء يعطون ما تجود به أنفسهم دون فرض نصيب من أموالهم ، فيه إجحاف بالفقراء ؛ حيث طبيعة النفوس الشح وحب المال ، كما قال تعالى :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾[2] ، فإذا لم تحمل النفس بالإلزام على دفع نسبة من مالها كان ذلك تفويتا لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، وزرع الحقد والنقمة بينهم.

وقد بيّن الشارع الحكيم أنصبة الزكاة بيانا واضحا مقدرا ، ولم يجعل ذلك راجعا لأهواء الناس وأمزجتهم ؛ وهو ما يحقق مقصود العدل ، فالغموض وصعوبة التقدير مظنة الخروج عن ميزان العدل ، واستغلال ذلك في توظيف هذا الغموض بما يخدم أغراض من يملك تحديده.

وقد استثني من شرط النصاب الركاز ، فتجب فيه الزكاة مطلقا دون اشتراط النصاب فيه .

وقد بيّن ابن قدامة العدل في سبب اختلاف الركاز عن ما عداه من أجناس الزكاة في عدم اشتراط النصاب في فقال : " والمعدن والزرع يحتاج إلى عمل ونوائب ، فاعتبر فيه النصاب تخفيفا ، بخلاف الركاز ، ولأن الواجب فيهما مواساة ، فاعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه ، بخلاف مسألتنا "[3] .

فالركاز لا يحتاج إلى رعاية وعمل ومتابعة ؛ ولذا فتعلق النفس البشرية فيه أقل مما عمل فيه الإنسان وقام على صيانته ورعايته الليل والنهار ، فسقط النصاب فيه لذلك.

---

(1) زاد المعاد (٢ / ٧ -٨) .
(2) آل عمران : ١٤ .
(3) المغني (٣ / ٥١) .

المبحث الثالث

العدل في مقدار الزكاة

من القضايا الظاهرة في فريضة الزكاة أنها تختلف قيمتها باختلاف الجنس التي تؤخذ منه ، كما أنها تختلف في الجنس الواحد في مقدارها ؛ لاعتبارات عدلية وتقديرا لظروف أطراف الزكاة .
وقد جاء هذا المبحث ليجلي ذلك من خلال مطلبين ، وهما :
المطلب الأول : العدل في نسبة الزكاة من المال.
المطلب الثاني : العدل في التفريق بين كلفة المال وعدمها.

المطلب الأول

العدل في نسبة الزكاة من المال

فالوحي قد غاير في نسبة الزكاة في الجنس الواحد ، وكذلك غاير في النسبة بين الأجناس ؛ لاعتبارات عدلية تحقق المقصود من الزكاة ، وتراعي أطرافه ، كما سيتضح ذلك في المطلب الثاني.
ولم يحدد الشرع المقدار في الجنس الواحد مقدار لا يحيد عنه قلّ هذا المال أو كثر ، بل تفاوت مقدار الزكاة بناء على ما يملكه صاحبه ، سواء كان هذا التفاوت في العدد أو الجودة .
يقول ابن القيم : " ثم إنه لما قدر سن هذا الواجب في الزيادة والنقصان ، بحسب كثرة الإبل وقلتها من ابن مخاض ، وبنت مخاض ، وفوقه ابن لبون ، وبنت لبون ، وفوقه الحق والحقة ، وفوقه الجذع والجذعة ، وكلما كثرت الإبل زاد السن إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال "[1] .
غير أن الشرع خلافا للأصل استثنى صورة من صور التقدير الدقيق ؛ لأنه أدعى في تحقيق العدل في هذه الصورة ؛ لارتباطه بظروف معينة أخرجته عن الأصل ، وهذه الصورة هي الخرص في زكاة الثمار .
والقول بجواز الخرص هو مذهب جمهور أهل العلم ، من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

---

(1)
(2) الشرح الكبير للدردير (١ / ٤٥٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٧٤) .
(3) المجموع (٤ / ٤٧٨) ، نهاية المحتاج (٣ / ٨٠) .
(4) الإنصاف (٣ / ٧٩) ، المغني (٣ / ١٤) .

ودليل المسألة حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه - ، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " اخرصوها " ، فخرصناها وخرصها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرة أوسق..."[1] .

وفي بيان وجه العدل في ذلك يقول أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) : " الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها ، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا ويبيعون ويعطون ويتصرفون ، فإن أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى إلا اليسير ، فيضر ذلك بهم ، وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضر ذلك بهم، فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال ثم يخلى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة بما تقرر عليهم في الخرص ، فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة "[2] ، فتخلف التقدير الدقيق في الخرص جاء اعتبارا لتحقيق مصلحة الطرفين دون أن يجحف بطرف على حساب الآخر.

كما أن مسألة الخرص بحكم تقدمها الزمني في حساب الزكاة ، فقد أوصى الشرع بترك قدر معين من مقدار الزكاة لصاحب المال.

قال ابن قدامة : " وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع ، توسعة على أرباب الأموال ؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم . ويكون في الثمرة السقاطة ، وينتابها الطير وتأكل منه المارة ، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم "[3] .

ودليل المسألة حديث سهل بن أبي حثمة " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع "[4] .

ووجه العدل من ترك هذا المقدار في الخرص راجع لثلاثة أمور :

- أن تقدم الخرص الزماني فيه مظنة إصابة ثمار المالك ما يفسدها من نوائب وجوائح ، ولذلك تقديرا لهذا الوضع ، أسقط الشارع قدرا من الزكاة احتياطا لحق

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب خرص الثمر ، ح (١٤٨١) (٢ / ١٢٥) ، ومسلم ، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٣٩٢) (٤ / ١٧٨٥).

(2) المنتقى (٢ / ١٥٩ – ١٦٠) .

(3) المغني (٣ / ١٦ – ١٧) .

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في الخرص ، ح (١٦٠٥) (٢ / ١١٠) ، والترمذي ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص ، ح (٦٤٣) (٢ / ٢٨) ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب كم يترك الخارص؟ ، ح (٢٤٩١) (٥ / ٤٢) ، وأحمد (١٥٧١٣) (٤ / ٤٨٥) . قال الترمذي في السنن : " والعمل على حديث سهل بن أبي خيثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص " . والحديث مختلف في صحته ، فقد صححه الحاكم في المستدرك (١ / ٥٦٠) ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني كما في سنن أبي داود .

المالك .

- أنه لما كان في تعجيل الزكاة من اعتبار حظ الفقراء ، وتحقيقا لمواساتهم ، أسقط الشارع جزء من الزكاة تشجيعا للأغنياء على التعجيل ، وهو ما يصب في مصلحة الفقير.

- كذلك اعتبارا لعدم دقة الخرص فتُرك قدر من نصاب الزكاة حتى لا يقع الخرص في الإجحاف بالمالك .[1]

المطلب الثاني

العدل في التفريق بين كلفة المال وعدمها

إن من المعاني المشهورة للعدل أنه التسوية بين المتماثلات ، والتفريق بين المختلفات، وهو معنى تستحسنه النفوس وتستقبح ضده ؛ إذ " قد ركز الله فطر الناس وعقولهم على التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما"[2]، فلما تغايرت في الجنس الواحد المعاني المؤثرة فيما فيه كلفة وما لم يكن فيه كلفة، عدل الشارع من التسوية في ذلك إلى ما يحقق العدل بتفاضل ما بينهما على قدر هذا الاختلاف .

ومن صور التفريق بين ما كان بكلفة وما لم يكن :

الصورة الأولى : التفريق في زكاة الزرع بين ما سقي بمؤونة وما لا يسقى بمؤونة.

قال موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) : " يجب عشر ما سقي بلا مؤونة ، ونصفه معها ، وثلاثة أرباعه بهما ، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا "[3].

ودليل المسألة حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنه- عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر "[4] ، والعثري هو الزرع الذي يشرب بعروقه الماء لقربه من ظاهر الأرض فيستغني بذلك عن السقي.[5]

قال علي بن بطال (ت٤٤٩هـ) : " وأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ ، وذلك العشر في البعل وفيما سقت العيون والأنهار، لأن المؤنة فيه قليلة، وما سقى بالدلو فنصف العشر في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة "[6] .

---

(1) انظر : أحكام أهل الذمة ص ١٠٦ .
(2) إعلام الموقعين (١ / ١٠١) .
(3) زاد المستقنع ص ٧٥ .
(4) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ح (١٤٨٣) (٢ / ١٢٦) .
(5) انظر : فتح الباري (٣ / ٣٤٩) .
(6) شرح صحيح البخاري (٣ / ٥٢٩) .

فالشارع الحكيم تحقيقا للعدل ، لم يساوي في الزكاة بين من تكلف سقي زرعه وبذل فيه مالاً على من لم يتكلف ذلك وقلت نفقته فيه .

قال محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) : " والحكمة من ذلك: كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة ، وقلة الإنفاق في الذي يسقى بلا مؤونة ، فراعى الشارع هذه المؤونة ، والنفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة"[١].

ويقول الخطابي في بيان ميزان العدل في ذلك : " النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الصدقة ما خفت مؤنته وكثرت منفعته على التضعيف توسعة على الفقراء ، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقا بأرباب الأموال "[٢] .

الصورة الثانية :التفريق في زكاة الأنعام بين السائمة التي ترعى وغير السائمة .

فإذا كانت النعم ترعى أغلب السنة لقصد التسمين والنسل والدر كان في ذلك زكاة فيها ، أما ما يعلف منها فلا زكاة فيه ؛ وذلك لوجود الكلفة وتحمل نفقة ذلك فأسقطت عنه الزكاة .

والتفريق في زكاة الأنعام بين السائمة وغير السائمة هو قول جمهور العلماء الأحناف والشافعية والحنابلة [٣] .

قال عبدالرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ) : " (ولا تجب إلا في السائمة منها) والسائمة الراعية وقد سامت تسوم سوما اذا رعت، وأسمتها اذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [٤] ، وذكر السائمة هاهنا احترازاً من المعلوفة والعوامل ، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم"[٥] .

والدليل على اشتراط السوم:

حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات : "وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة" [٦] .

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: " وفي كل إبل سائمة" [٧] .

---

(١) الشرح الممتع (٦ / ٧٨) .
(٢) معالم السنن (٢ / ٤١) .
(٣) انظر : تبيين الحقائق (١ / ٢٥٩) ، مغني المحتاج (٢ / ٧٩) ، منتهى الإرادات (١ / ٤٤٩).
(٤) النحل : ١٦ .
(٥) الشرح الكبير (٦ / ٣٨٩) .
(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم ، ح (١٤٥٤) (٢ / ١١٨) .
(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ح (١٥٧٥) (٢ / ١٠١) ، والنسائي ، كتاب الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ، ح (٢٤٤٩) (٥ / ٢٥) ، وأحمد (٣٣ / ٢٢٠) ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٢٩٦) : "لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه" ، وحسنه الألباني في سنن أبي داوود.

الصورة الثالثة : زكاة الركاز .

والركاز " هو ما وجد من دفن الجاهلية "[1].

وزكاة الركاز تمثل نسبة في المقدار عالية عن ما عداه مما تجب فيه الزكاة ، فزكاة الركاز الخمس في القليل والكثير منه ، ولا يشترط فيه النصاب كما يشترط في غيره ، ولا يعتبر فيه حول كما يعتبر في غيره .

قال الحجاوي : " ويجب في الركاز الخمس في الحال أي نوع كان من المال ولو غير نقد قل أو كثر"[2].

والخمس في زكاة الركاز محل إجماع بين العلماء ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : "السنة في الركاز: أن يؤخذ منه الخمس، ويكون سائره لواجده، والناس على هذا "[3] .

والحكمة في ذلك راجعة إلى قلة الكلفة فيه مقارنة بغيره ، وقد جرت عادة الشرع الحكيم أن الشيء الذي تعظم كلفته يخف فيه مقدار الزكاة ، وما خفت كلفته زيد في مقدار الزكاة فيه .[4]

وقد تكاثرت عبارات العلماء في بيان الحكمة في نسبة الزكاة للمال ، واعتبار الشارع لميزان الجهد والتعب ، وتأثيره في مقدار الزكاة ، ومن ذلك :

قال النووي : " ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال ، فأعلاها وأقلها تعبا الركاز وفيه الخمس ؛ لعدم التعب فيه ، ويليه الزرع والتمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه ، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة ، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم "[5] ، فهذا الترتيب في المقدار بين أصناف الزكاة يؤكد على مراعاة الشرع لتحقيق العدل ، وأن من معايير نسبة الزكاة الجهد الذي يبذل فيه .

فالإنسان الباذل جهده في تحصيل المال ، والإنفاق عليه ، الساعي في كثير من وقته في متابعة نمائه والقيام عليه تحصل في نفسه من مشقة إخراجه ما لا تحصل فيمن حصل على المال بيسر ؛ ولذا راعى الشارع هذا الأمر وخفف عنه زكاة هذا المال بأخذ مقدار يسير منه.

---

(1) المقنع ص ٩٢ ، الروض المربع ص ٢٠٧ .
(2) الإقناع (١ / ٢٦٨) .
(3) كتاب الأموال ص ٤٣٠ . وانظر : الإجماع لابن المنذر ص ٤٦ ، اختلاف الأئمة الأعلام (١ / ٢٠٧) ، المغني (٣ / ٤٨) .
(4) منحة العلام (٤ / ٤٤٨) .
(5) المنهاج (٧ / ٤٩) .

وهذا مطابق للقاعة الفقهية المشهورة " الغنم بالغرم "[1] ، وهي كذلك تمثل قاعدة عظيمة من قواعد العدل ، فإذا تحمل الشخص غرم الجهد والمشقة زاد نصيبه من الغنم ، فالمنحة على قدر المنحة .

كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : " وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال فحد له أنصبة ووضعها في الأموال النامية فمن ذلك ما ينمو بنفسه ؛ كالماشية والحرث. وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين ، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبا ففيه الخمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح ، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر " [2] ، وقد أوضح هنا أن المعاني المعتبرة في مراعاة التعب والجهد تعدد أطراف الزكاة ، والمدة الزمنية التي بذل فيها الجهد .

وقد بيّن ابن القيم حكمة الشارع في التفريق في الأوجه السابقة قصدا للعدالة ، فقال: " ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال وهو الركاز. ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار، وأيضا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة ، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع"[3].

([1]) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ ، المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ١١٩) ، مجلة الأحكام العدلية المادة (٨٧) ص ٢٦ .

([2]) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨) .

([3]) زاد المعاد (٢ / ٥ – ٦) .

المبحث الرابع

العدل في جنس الزكاة وكيفيته

إن الشريعة الإسلامية كما أنها بيّنت الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ونسبة ما يخرج منها ، فإنها حددت نوع المال المزكى ، ومدى جودته ؛ لاعتبارات تراعي العدل بين أطراف الزكاة.

وقد جاء هذا المبحث ليتناول ذلك ، ويظهر أوجه العدل في ذلك ، من خلال مطلبين ، هما :

المطلب الأول : العدل في جنس الزكاة ، والعدول عنه استثناء .

المطلب الثاني : العدل في كيفية المال المزكى .

المطلب الأول

العدل في جنس الزكاة

فالأصل في المال المزكى عند جمهور الفقهاء أن تكون زكاته من جنسه ، فزكاة بهيمة الأنعام تُخرج منها ، وزكاة الزروع والثمار تُخرج منها ، وكذلك زكاة النقدين ، فالزكاة مواساة تتحقق بذلك ، فلا يكلف صاحب المال أن يخرجها من غيره.[1]

يقول ابن قدامة في وجه الحكمة من ذلك ، بأن : " الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به"[2] ، فتحقيقا للعدالة بين أفراد المجتمع تنوعت أصناف الزكاة ، ولم تقصر على صنف واحد فقط .

غير أن هذا الأصل قد يتخلف تحقيقا للعدل ، ومن أبرز الأمثلة التي ذكرها العلماء على ذلك : زكاة الإبل فيما دون خمس وعشرين ، فحكم الشرع في ذلك فرض زكاة من الغنم ، مع أن الأصل في زكاة كل مال أن يكون من جنسه .

وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء ، يقول أبو الوليد ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) : "وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين"[3] .

([1]) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٩١) ، الفواكه الدواني (١ / ٣٤٦) ، المجموع (٥ / ٤٢٩) ، مغني المحتاج (٢ / ١١٩) ، الشرح الكبير (٢ / ٥٢٤) ، كشاف القناع (٢ / ٩٥).

([2]) المغني (٣ / ٨٨) .

([3]) بداية المجتهد (٢ / ٢٥) .

وقال النووي : " نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة نقل الإجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع ، وأجمعوا أيضا على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم"[1] .

ودليل المسألة حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه - ، أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة "[2] .

وسبب العدول عن جنس الزكاة في هذه المسألة عدم الضرر بطرفي الزكاة المعطي والآخذ ، حيث إن مقدار خمس من الإبل يعتبر مال كثير ، وفي إخلائه من الواجب فإن هذا فيه ضرر بالفقراء ، وفي الطرف الآخر فإن إيجاب واحدة من جنس المال فيه إجحاف بأرباب الأموال ، حيث إن المقدار هنا هو خُمس المال وهو أمر عسير على الأغنياء .

وقد جاء في معاني العدل اللغوية أنه : " تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلا "[3] ، فلا يجمد العدل على جنس واحد بل يتعداه إلى غيره متى ما كان غيره يحقق العدل وينفي الظلم .

وبناء على ذلك فقد فرض الشارع الحكيم في زكاة خمس من الإبل شاة واحدة ؛ تحقيقا للعدل ، وتحصيل المنفعة للفقير مع عدم الإجحاف بالغني.

وقد علل الإمام الخطابي العدول عن جنس الزكاة في هذه الصورة فقال: " الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه إلاّ أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره ، وذلك لأمرين:

أحدهما : أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير ، فلو كان البعير مأخوذا من الخمس لكان خمس المال مأخوذا وهو كثير ، وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال.

والمعنى الآخر : أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد ، فعدل عنه إلى الشاة إرفاقا للمعطي والآخذ والله أعلم "[4].

---

(1) المجموع (٥ / ٣٨٩) .
(2) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، ح (١٤٥٤) (٢ ، ١١٨) .
(3) لسان العرب (١١ / ٤٣٢) .
(4) معالم السنن (٢ / ٤٢) .

ويقول ابن القيم : " وللإبل خمسا ؛ لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب "[1] .

فالشرع يُرجع المزكي إلى الأصل وهو إخراج الزكاة من جنسها متى بلغ المقدار العدد الذي يتحقق فيه العدل ويزول فيه الإجحاف وهو مقدار خمس وعشرين من الإبل .

المطلب الثاني

العدل في كيفية المال المزكى

فالعدل لا يتعلق بالكم فقط ، وإنما يتعلق بالكيف كذلك ، فمن تعريفات العدل التي ذكرها محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ) أنه : " توسط حال بين حالين في كم أو كيف "[2] .

فالمال يؤخذ من أوسط المال لا من أفضله وأحسنه ، ولا يؤخذ كذلك من رديئه ، وذلك تحقيقا للعدل بين المعطي والمستحق ، وقد استفيد هذا الحكم من خلال عدة نصوص، وهي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[3] ، والمراد بالنفقة الزكاة والصدقة ، قال الطبري في معنى النفقة هنا : " ويعني بقوله:{ أنفقوا } ، زكُّوا وتصدقوا"[4] .

ومما جاء في سبب نزول الآية أن عبيدة السلماني ، قال : سألت عليا –رضي الله عنه- عن قول الله: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ } ، قال: فقال علي: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه ، فيعزل الجيد ناحية . فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء ، فقال عز وجل: { وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ }.[5]

---

(1) زاد المعاد (٢ / ٧) .
(2) القاموس المحيط ص ١٠٣٠ .
(3) البقرة : ٢٦٧ .
(4) تفسير الطبري (٥ / ٥٥٥) .
(5) أخرجه الطبري في تفسيره (٥ / ٥٦١) .

فالآية فيها نهي عن تقصد صاحب المال انتقاء الرديء من المال ليكون زكاته ، وفي الطرف الآخر حث له على الإعطاء من أحسن المال وأجوده ، كما في قوله تعالى : {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ} ، وهذا الحث والترغيب من باب الإحسان والاستحباب في الصدقة غير الواجبة ، وأما أهل الزكاة فهو من باب الوجوب ، فلا يجوز لهم أن يخرجوا السيء من مالهم ، ويحتفظوا بالحسن لهم .[1]

قال محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ملخصا معنى الآية : " والذي هو أولى بتأويل ذلك عندنا أن يقال: إن الله عز وجل حث عباده على الصدقة وأداء الزكاة من أموالهم، وفرضها عليهم فيها.

فصار ما فرض من ذلك في أموالهم ، حقا لأهل سُهمان الصدقة. ثم أمرهم تعالى ذكره أن يخرجوا من الطيب- وهو الجيد من أموالهم- الطيبَ. وذلك أن أهل السهمان شركاء أرباب الأموال في أموالهم، بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوبها.

فلا شك أن كل شريكين في مال فلكل واحد منهما بقدر ملكه ، وليس لأحدهما منع شريكه من حقه من الملك الذي هو فيه شريكه ، بإعطائه -بمقدار حقه منه- من غيره مما هو أردأ منه أو أخس. فكذلك المزكي ماله ، حرم الله عليه أن يعطي أهل السهمان مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق فصاروا فيه شركاء من الخبيث الرديء غيره، ويمنعهم ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد . كما لو كان مال رب المال رديئا كله غير جيد ، فوجبت فيه الزكاة وصار أهل سهمان الصدقة فيه شركاء بما أوجب الله لهم فيه ، لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقهم.

فقال تبارك وتعالى لأرباب الأموال : زكوا من جيد أموالكم الجيد ، ولا تيمموا الخبيث الرديء ، تعطونه أهل سهمان الصدقة ، وتمنعونهم الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم ، ولستم بآخذي الرديء لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه ذلك من شركائكم وغرمائكم وغيرهم ، إلا عن إغماض منكم وهضم لهم وكراهة منكم لأخذه. يقول: ولا تأتوا من الفعل إلى من وجب له في أموالكم حق، ما لا ترضون من غيركم أن يأتيه إليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالهم"[2].

وقد بيّن الله في هذا الدليل قاعدة عظيمة من قواعد التعامل وهي أساس من أسس العدل وهي : { وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ} ، فعلى المعطي أن يضع نفسه في موضع الآخذ ، فينظر هل ستقبل نفسه أخذ الرديء من المال وتطيب به نفسه .

---

(1) انظر : تفسير ابن عطية (١ / ٣٦١) ، التحرير والتنوير (٣ / ٥٦)

(2) تفسير الطبري (٥ / ٥٦٧ ــ ٥٦٨) .

وهذه القاعدة في العدل بأن تضع نفسك موضع الشخص المقابل ، قد جاء الإسلام بتقريرها بعدة مواضع ، حيث حث الإسلام ابتداء على ترويض النفس من الداخل وتهذيبها بذلك ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[1] .

قال محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦هـ) : " ومن الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره ؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه "[2] .

كما حث على تطبيق ذلك تطبيقا عمليا في حياته ووعد فاعله بالجنة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه "[3] .

يقول محمد عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) : " أي يفعل معهم ما يحب أن يفعلوه هم معه ، وبذلك تنتظم أحوال الجمهور ويرتفع الخلاف والتفور ، وتزول الضغائن من الصدور "[4] .

فالإنسان الذي له الحق لن يرى بأنه أعطي نصيبه وافيا إن قبل ذلك المال الرديء وهو كاره له. فكما ترا أن أخذك للمال الرديء نقص في حقك ، فكذلك غيرك يراه كما تراه ، فلا ترضى لغيرك ما لا ترضاه لنفسك ، فهذا باب إجحاف وظلم لابد للمسلم الساعي للعدل أن يترفع عنه .

الدليل الثاني :

ومن الأدلة في الطرف المقابل التي نهت جامعي الزكاة من الأخذ من أجود المال وأحسنه ، حديث معاذ - رضي الله عنه- قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال : " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "[5] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح (١٣) (١ / ١٧) ، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ح (٤٥) (١ / ٦٤).

(2) الكواكب الدراري (١ / ٩٥) .

(3) أخرجه مسلم : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ح (١٨٤٤) (٣ / ١٤٧٢) .

(4) فيض القدير للمناوي (٢ / ٤٤٢) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، ح (١٤٩٦) (٢/ ١٢٨) .

وقد بوب محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) هذا الحديث بباب : " لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة"[١].

فالحديث نهي عن أخذ الزكاة من كرائم الأموال ، وكرائم الأموال هي : " جمع كريمة، وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن ، أو جمال صورة ، أو كثرة لحم ، أو صوف ، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالكها ، ويقال: هي التي يختصها صاحبها لنفسه ويؤثرها"[٢] .

فالنهي هنا جاء بناء على أن الزكاة هي مواساة للفقراء من مال الأغنياء ، والمواساة تحصل بإعطاء الفقير من أوسط المال ، ولا تكون هذه المواساة إجحافا بحق الأغنياء ، فإذا أجبر الغني على إخراج أحسن ما عنده وأفضله كان هضما لحقه وإيغارا لصدره على الفقير الذي أخذ أحسن ما عند الغني وترك له ما دونه ، فجاء الشرع وازنا الزكاة بميزان العدل حيث لا يأخذ الساعي من الغني إلا أوسط المال ، مالم تجود نفسه بأحسن من ذلك فهو رفعة وإحسان ، كما أن الساعي يمنع المزكي من إخراج ردئ المال وخبيثه للفقير ما لم يقبل ذلك منه إحسانا وتفضلا.[٣]

وفي كتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- الذي كتبه لأنس بن مالك – رضي الله عنه- : " ولا يخرج في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق "[٤] ، فهنا إشارة إلى تحقيق العدل في الصدقة ، فلا يجبر المتصدق على إخراج ما زاد عن القدر المطلوب كما في التيس ، كما أنه لا يخرج الهرمة والعوراء .[٥]

ومما يبين بناء هذا الحكم على أساس قيمة العدل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتبع النهي عن أخذ الزكاة من نفيس المال باتقاء دعوة المظلوم ، يقول ابن عثيمين: " واتق دعوة المظلوم. يعني إنك إن أخذت من كرائم أموالهم فقد ظلمتهم فيدعون عليك فاتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، فالله تعالى يستجيب لها ولو كانت من كافر المظلوم إذا دعا الله ولو كان كافرا ، فإن الله ينتقم له ممن ظلمه إما عاجلا وإما آجلا ؛ لأن هذا من باب إقامة العدل والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين ، ومن تمام حكمته العدل بين عباده فيأخذ للمظلوم من الظالم "[٦] .

---

(١) (٢ / ١١٩) .
(٢) كشاف القناع (٢ / ١٩٣) .
(٣) انظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١ / ٣٦٨) .
(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، ح (١٤٥٥) (٢ / ١١٨) .
(٥) انظر : الاستذكار (٣ / ١٨٤) . وذهب بعض العلماء أن جميع الأصناف المذكورة داخلة في المال الرديء بما فيه التيس . انظر : المغني (٢ / ٤٤٨) .
(٦) شرح رياض الصالحين (٥ / ٩٩) . وانظر : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١ / ٣٦٨)

المبحث الخامس

مخاطبة الشرع لأطراف الزكاة وحثهم على إقامة العدل

فإنه من خلال النصوص السابقة وغيرها ، يتبين أن الشريعة مراعاة لتحقيق العدل وجهت الخطاب إلى عدة أطراف ، ولم تكتف بمخاطبة طرف واحد ، وهم :

- الطرف الأول : كان الخطاب موجها لأصحاب المال كما في النهي عن إخراج الرديء من المال ، ، حيث إن من طبيعة بني آدم حب المال والتعلق به ، وهو ما قد يدفعها لإخراج أردئ ما عنده طمعا بالجيد .

وقد جاء النص في النهي عن تقصد إخراج المال الرديء للزكاة كما مر سابقا ، كما أنه حث النفوس السباقة إلى إعطاء نفيس الأموال وأحسنها ، فقال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [1] ، فأمر الشارع صاحب المال بالعدل بإخراج الوسط منه ، وحثه على الإحسان بإخراج أطيبه ؛ إذ إن " الشرائع ثلاثة : شريعة عدل فقط، وشريعة فضل فقط ، وشريعة تجمع العدل والفضل ، فتوجب العدل وتندب إلى الفضل ، وهذا أكمل الشرائع الثلاث ، وهي شريعة القرآن الذي يجمع فيه بين العدل والفضل "[2].

- الطرف الثاني : موجه للسعاة كما في النهي عن أخذ أحسن المال وأفضله للزكاة، فالساعي بما يملكه من سلطة وقوة قد تدفعه نفسه لقهر الناس على دفع أحسن ما عندهم، فجاء تحذير الشرع من ذلك ، وأتبع هذا التحذير باتقاء دعوة المظلوم ؛ لأن الساعي في موقف قد يدفعه للظلم كما سبق ذكره .

- الطرف الثالث : منع التحيل سواء كان ذلك من قبل صاحب المال ؛ هروبا من الزكاة ، أو العامل على الزكاة طمعا في إيجاب الزكاة ؛ ففي حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه- في الكتاب الذي كتبه أبو بكر –رضي الله عنه- في الصدقات : " ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع "[3] ، فكما ينهى صاحب المال من فعل ذلك هروبا من الزكاة فإن عمال الزكاة لا يحق لهم أن يفعلوا ذلك لفرض الزكاة عليه .

يقول الباجي : " الخلطة لما كان لها تأثير في الزكاة تارة بتخفيف وتارة بتثقيل على وجه العدل بين أرباب الماشية ومستحقي الزكاة كان ذلك حكما لازما للخلطة ، ولم يكن لأرباب الأموال التخفيف دون التثقيل ، كما لم يكن لمستحقي الزكاة عليهم التثقيل دون التخفيف ، فكما ليس للساعي إذا كانت التفرقة أفضل

---

(1) آل عمران : ٩٢ .
(2) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٥ / ٥٨ – ٥٩) .
(3) أخرجه البخاري ، كتاب الحيل ، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة ، ح (١٤٥٠) (٢/ ١١٧).

للزكاة أن يفرق الماشية المجتمعة، وإذا كان الجمع أفضل له أن يجمع الماشية المتفرقة ، فكذلك ليس لأرباب الأموال أن يفعلوا من ذلك ما هو الأرجح لهم والأخف عليهم وليتركوا الماشية على حسب ما كانت عليه قبل أوان الصدقة يجري فيها حكم الزكاة على ذلك من تخفيف أو تثقيل"[1].

فالتحايل يعارض العدل ، ويؤول لمنع وصول الحق لأهله ، فمن تعريفات العدل ما ذكره عبدالرحمن بن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) بأنه " بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم "[2] ، فالتحيل هروب من البذل واستغلالٌ للوسيلة المباحة من الجمع أو التفريق لإلحاق الضرر بأهل الحقوق .

وهذا التحيل يأتي من فساد النية والقصد ، وهو من أوجه الظلم التي ذكرها ابن القيم[3] ، فصاحب المال أراد من هذا الفعل الهروب من فريضة الزكاة ، ومنع الفقراء من حقهم الذي فرضه الله لهم ؛ ولذا جاء الشرع بسد هذا الباب منعا لوقوع الظلم على الفقراء ، وعدم إعطاء كل ذي حق حقه .

ولذا لما كان الغنى والفقر من الأوصاف التي قد تؤثر في تحقيق العدل بين الأطراف ، نبه الله تعالى بأن يتعامل مع الجميع بالعدل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [4]

يقول الطاهر بن عاشور في تفسير الآية : " والمقصود من ذلك التحذير من التأثر بأحوال يلتبس فيها الباطل بالحق لما يحف بها من عوارض يتوهم أن رعيها ضرب من إقامة المصالح ، وحراسة العدالة ، فلما أبطلت الآية التي قبلها التأثر للحمية أعقبت بهذه الآية لإبطال التأثر بالمظاهر التي تستجلب النفوس إلى مراعاتها فيتمحض نظرها إليها ، وتغضي بسببها عن تمييز الحق من الباطل ، وتذهل عنه ، فمن النفوس من يتوهم أن الغنى يربأ بصاحبه عن أخذ حق غيره ، يقول في نفسه : هذا في غنية عن أكل حق غيره ، وقد أنعم الله عليه بعدم الحاجة.

ومن الناس من يميل إلى الفقير رقة له ، فيحسبه مظلوما ، أو يحسب أن القضاء له بمال الغني لا يضر الغني شيئا ؛ فنهاهم الله عن هذه التأثيرات بكلمة جامعة وهي قوله إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما. وهذا الترديد صالح لكل من أصحاب هذين التوهمين ، فالذي يعظم الغني يدحض لأجله حق الفقير ،

---

(1) المنتقى شرح الموطأ (٢ / ١٤٠) .
(2) الرياض الناضرة ص ٢٠٩ .
(3) انظر : إغاثة اللهفان ص ٨٥٨ .
(4) النساء : ١٣٥ .

والذي يرق للفقير يدحض لأجله حق الغني ، وكلا ذلك باطل ، فإن الذي يراعي حال الغني والفقير ويقدر إصلاح حال الفريقين هو الله تعالى "[1] .

وقد أعقب الله جل وعلا تأكيده بوجوب العدل أنه أولى بذلك حتى لا يتوهم متوهم بأن عمله المخالف للشرع فيه تحقيق للمصلحة ، فليس أحد أعرف بمصلحة ابني آدم من خالقهم ورازقهم فلذلك أمرنا بالتسوية بينهم .[2]

- الطرف الرابع : الأمير في متابعة عمال الزكاة وإرسال من يتصف منهم بالعدالة ، ومحاسبته على تقصيره أو استغلال موقعه بأخذ ما يزيد عن الحق الواجب ، وقد مر معنا وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ – رضي الله عنه- ، فالحديث يوضح حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تذكير عماله على القيام بالعدل في أموال الناس ، فالعامل قد يظن جهلا أن من التجمل مع الحاكم أخذ أفضل المال وأحسنه ، وأن هذا العمل دلالة على أداء المسؤولية أحسن أداء ، وأنه من القوة في الدين ، فرفع الحديث هذا الوهم بأنه ليس من الشرع ، وحذره من مغبة الظلم وسوء عاقبته .

وقد بينّ ابن سعدي أن مما يجب على الإمام تجاه عماله أن : " يوصيهم على إقامة العدل، ويحذرهم الجور وظلم العباد ، في الدماء ، والأموال ، والأعراض ، ويتفقدهم في ذلك الأمر الذي هو أساس الصلاح الديني والدنيوي "[3] .

ولذا فقد اتفق الفقهاء في أن من شروط الساعي أن يكون عدلا ، قال النووي : " واتفقوا على أن يشترط فيه كونه مسلما حرا عدلا فقيها في أبواب الزكاة "[4] .

ومن الأحاديث في هذا الباب ، حديث أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر . قال سفيان أيضا فصعد المنبر . فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال : " ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا . والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت ثلاثا "[5] .

---

(1) التحرير والتنوير (٥ / ٢٢٦) .
(2) انظر : تفسير الطبري (٩ / ٣٠٢) .
(3) الرياض الناضرة ص ٣٥ .
(4) المجموع (٦ / ١٦٨) .
(5) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، ح (٧١٧٤) (٩ / ٧٠) ، ومسلم ، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ، ح (١٨٣٢) (٣ / ١٤٦٣) .

يقول ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) : " وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ "[١] ، فإذا أهدي للعامل من المزكي كان ذلك مظنة أن يغض الطرف عن تحصيل الزكاة على الوجه المطلوب إما كما أو كيفا ، وهو ما يؤدي لعدم وصول الحقوق إلى أصحابها تامة.

قال المهلب بن أحمد (ت ٤٣٥هـ) : " حيلة العامل ليهدى إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين فى سعايته ما يعوضه من أجله الموضوع له، فكأن الحيلة إنما هى أن وضع من حقوق المسلمين ليستجزل لنفسه "[٢] .

ومن حكمة الشارع أن الساعي لما كان سعيه في تحصيل المال مظنة تعلق قلبه به مما قد يحمله على أخذ شيء منه ، فقد جعله الشارع من الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة ، فقال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٣] ، فإعطاؤه نصيبا من المال فيه حفظا لنصيب غيره من الأصناف الأخرى، وتحقيق العدل بينهم .

---

(١) فتح الباري (١٣ / ١٦٧) .
(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨ / ٣٣٣) .
(٣) التوبة : ٦٠ .

المصادر والمراجع:

- الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٩ هـ) ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار المسلم ، ط١ ، ١٤٢٥هـ.
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري ، رمادي للنشر ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري ، دار رمادي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- اختلاف الأئمة الأعلام ، ليحيى بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) ، تحقيق يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .
- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١هـ.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- بدائع الفوائد ، لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تحقيق علي العمران ، دار عالم الفوائد .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عبدالله الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣هـ .
- التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٨٤م .

- التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ.
- تهذيب الأخلاق ، لأبي عثمان عمرو بن الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ط١ ، ١٤١٠هـ.
- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، لأحمد بن محمد بن مسكويه (ت ٤٢١هـ)، تحقيق ابن الخطيب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، تحقيق عبدالله التركي ، دار هجر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق علي بن حسن وآخرون ، دار العاصمة ، السعودية ، ط٢ ، ١٤١٩هـ.
- جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل ، لصالح عبدالسميع الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) ، تحقيق مح الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- خلاصة البدر المنير ، لسراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤١٠هـ.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، لمحمد الولوي (ت ١٤٢٦هـ) ، دار المعراج الدولية ودار آل بروم ، ط١ .
- الرد على المنطقيين ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق عبدالصمد المكتبي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ،
- رسائل ابن حزم ، لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، وتحقيق إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق عبدالقدوس نذير ، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة .
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ، لعبدالرحمن بن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٦هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .
- السلفية وقضايا العصر ، لعبدالرحمن الزنيدي ، دار اشبيليا ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م .

- السنن الكبرى ، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ .
- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
- الشرح الكبير ، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، تحقيق عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- شرح رياض الصالحين ، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢٦هـ.
- شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن بن البطال (ت ٤٤٩هـ) ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ.
- شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار الهلال .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لشهاب الدين النفراوي الأزهري (ت ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد بن عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦ هـ .
- كتاب الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، تحقيق خليل محمد هراس ، دار الفكر ، بيروت.

- كشاف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، لمحمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٦٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
- مجلة الأحكام العدلية ، مجموعة من العلماء ، المحقق نجيب هواويني .
- مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦ هـ .
- المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعبدالحق بن غالب بن عطية (ت ٥٤٢هـ) ، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لأبي الحسن الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد ، لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ.
- معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي(ت ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط٢، ١٣٥٢هـ.
- المغني ، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .
- مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب ، مكتبة السوادي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط ٢.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد ابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤١٩هـ .

- المنثور في القواعد الفقهية ، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام ، لعبد الله الفوزان ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لابن شهاب الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ.